

Distr.: General
10 June 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٥٤ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيدة دنيسا هوتانوف (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٥٤ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/59/529.
- ٢ - استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلستها ٤٩ و ٥٧ المعقودتين في ٥ أيار/مايو و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع (A/C.5/59/SR.49 و 57).
- ٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتقرير النفقات للفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/750)؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة بالموضوع (A/59/736 و Add.15)

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/59/L.56

- ٤ - في الجلسة ٥٧ التي عقدتها اللجنة في ٨ حزيران/يونيه، كان معروضا عليها مشروع قرار بعنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار" (A/C.5/59/L.56)، الذي قدمه ممثل غواتيمالا، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.56 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١)،
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤،
الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر
شهراً اعتباراً من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها
ولاية العملية، والتي كان آخرها القرار ١٦٠٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل
العملية، وإلى قرارها اللاحق ١٦/٥٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ
السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،
و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تدرك ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع
بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة مهمة وضع مقترحات
للميزانية القادمة وذلك بما يتفق تماماً مع أحكام القرار ٥٩/---، وجميع القرارات الأخرى
ذات الصلة؛

٢ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٣,٨ مليون
دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ١١ في المائة من مجموع الاشتراكات
المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثاً وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها

(١) A/59/750.

(٢) A/59/736 و Add.15.

المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، وبخاصة تلك التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في تسديد اشتراكاتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل تخفيض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها كاملة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة الواردة في قرارها ٥٩/---؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد في النفقات؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات العملية؛

التقرير المتعلق بنفقات الفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٣ - **تحيط علماً** بالتقرير المتعلق بنفقات الفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغاً قدره ٣٨٦ ٨٩٢ ٥٠٠ دولار وذلك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، يشمل مبلغاً قدره ٣٦٧ ٥٠١ ٠٠٠ دولار لتغطية نفقات العملية، ومبلغاً قدره ١٥ ٨٥٦ ٣٠٠ لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغاً قدره ٣ ٥٣٥ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٥ - **تقرر أيضاً**، أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٣٨٦ ٨٩٢ ٥٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٠٤١ ٢٤١ ٣٢ دولار وذلك وفقاً للمستويات التي عدلتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ورهنا بتمديد مجلس الأمن ولاية العملية؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغة ١٠ ١٥٠ ٩٠٠ دولار، التي تشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٦٢٣ ٧ دولار والموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٢٤١ ٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها

(٤) A/59/750، الجزء رابعاً.

لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٨٦ ٠٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في ما تبقى من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بما مجموعه ٩٠٠ ٣٢٨ ١٣ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات التي عدلتها الجمعية في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤، كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

١٨ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها تجاه العملية، أن تخصم التزاماتها غير المسددة من حصة كل منها في ما تبقى من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بما مجموعه ٩٠٠ ٣٢٨ ١٣ دولار في ما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ٦٠٠ ٢١٩ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء من مبلغ ٩٠٠ ٣٢٨ ١٣ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع أخذ الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في الاعتبار؛

٢٢ - **تدعو** إلى التبرع للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".